

الشرح الكبير

(وبطل) ما قضت به مع استمرار ما جعله لها بيدها (إن قضت بواحدة في) قوله لها (اختاري تطليقتين أو) اختاري نفسك (في تطليقتين) بخلاف التملك فلها القضاء بواحدة في ملكتك طليقتين أو ثلاثا ولا يبطل على الأصح (وإن) قال اختاري (من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة) فإن قضت بأكثر لزمته الواحدة (وبطل) ما جعله لها من التخيير من أصله (في) التخيير (المطلق) والمراد به ما لم يقيد بعدد وإن قيد بغيره كاختاري نفسك أو إن فعلت كذا فاختاري نفسك (إن قضت بدون الثلاث) ولم يرض به لأنها عدلت عما جعله لها الشارع وهو الثلاث في التخيير المطلق (كطلقي نفسك ثلاثا) فقضت بأقل فيبطل ما بيدها وما قضت به لكن الراجح في هذا الفرع أنه يبطل ما قضت به فقط دون ما بيدها فلها الرجوع والقضاء بالثلاث .

(ووقفت) في التخيير المطلق أو التملك المطلق (إن اختارت) نفسها على شرط كان فيدت (بدخوله على ضررتها) بأن قالت إن دخلت على ضررتي فقد اخترت نفسي فتوقف حينئذ حتى تقضي ناجزا بفراق أو بقاء ولا التفات لشرطها فلا ينتظر دخوله على ضررتها لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة .